

قرار رقم م ت / د 62 / ق 8 - هـ

تعديل النظام الداخلي للمؤتمر العام والمجلس التنفيذي

القرار :

1 - تعديل المادة الثانية ( الفقرة 1 ) والمادة الرابعة من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي كما موضح ادناه:

المادة الثانية ( الفقرة 1 ) :

يقوم المؤتمر العام بتشكيل المجلس التنفيذي من بين مرشحي كل الدول الاعضاء ويختار عضوا من كل دولة طبقا لاحكام الدستور ولكل عضو صوت واحد في المجلس.

المادة الرابعة :

يجتمع المجلس التنفيذي في ثلاث دورات عادية على الاقل في الدورة المالية ( كل عامين ) منها الدورة التي يعقدها المجلس قبل عقد المؤتمر العام والتي تظل في حالة انعقاد دائم طوال مدة انعقاد المؤتمر والى أن يتم تشكيل المجلس الجديد.

2 - دعوة الادارة العامة الى التقدم بمقترحاتها بشأن تعديل النظام الداخلي للمؤتمر العام والنظام الداخلي للمجلس التنفيذي، وعرض مشروع هذا التعديل طبقا للاجراءات وفي المواعيد القانونية على المجلس التنفيذي في دورة قادمة.